

## وزارة النقل

أمر عدد 515 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 20 منه،

التجديد	التسليم	الإجازة أو الكفاءة
10 دنانير	30 ديناراً	إجازة طيار محترف طائرة أو طائرة مروحية
10 دنانير	20 ديناراً	إجازة ملاح
10 دنانير	20 ديناراً	إجازة ميكانيكي ملاح
5 دنانير	10 دنانير	إجازة طيار خاص طائرة أو طائرة مروحية
10 دنانير	20 ديناراً	إجازة أعوان ملاحين تكميليين
5 دنانير	10 دنانير	إجازة طيار طائرة جد خفيفة
5 دنانير	10 دنانير	إجازة طيار منطاد
5 دنانير	10 دنانير	إجازة طيار طائرة شراعية
5 دنانير	10 دنانير	إجازة مراقب جولان جوي
5 دنانير	10 دنانير	إجازة ميكانيكي صيانة الطائرات
5 دنانير	10 دنانير	إجازة عون فني للاستغلال
10 دنانير	30 ديناراً	اعتماد إجازة أجنبية للأعوان الملاحين الفنيين المحترفين
5 دنانير	10 دنانير	اعتماد إجازة أجنبية للأعوان الملاحين الفنيين الخواص
10 دنانير	20 ديناراً	كفاءة صنف أو طراز الطائرات للأعوان الملاحين الفنيين
10 دنانير	30 ديناراً	كفاءة الطيران الآلي طائرة أو طائرة مروحية
10 دنانير	20 ديناراً	كفاءة معلم طيران - طيار خاص
10 دنانير	25 ديناراً	كفاءة معلم طيران - طيار محترف
10 دنانير	25 ديناراً	كفاءة معلم طيران - كفاءة طيار آلي
15 ديناراً	30 ديناراً	كفاءة معلم طيران طيار خط جوي - طائرة
10 دنانير	20 ديناراً	كفاءة طيران خلال الليل
5 دنانير	10 دنانير	كفاءة أعوان ملاحين تكميليين (يقطع النظر عن عددها)
5 دنانير	10 دنانير	كفاءة ميكانيكي صيانة الطائرات (يقطع النظر عن عددها)
5 دنانير	10 دنانير	كفاءة مراقب جولان جوي (يقطع النظر عن عددها)
5 دنانير	10 دنانير	كفاءة عون فني للاستغلال (يقطع النظر عن عددها)

ويستوجب تسليم النظير من الإجازات أو البطاقات أو الاعتماد دفع معلوم يساوي ضعف المعلوم المستوجب لتسليم الأصل.

الفصل 2 - تضبط معالم المشاركة في الامتحانات النظرية والتطبيقية لأعوان الطيران المدني كما يلي :

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصل 143 منها،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 المتعلق بمعايير الطيران وخاصة القسم الخامس والفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بمشمولات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستتناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 وبالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والمالية والتجارة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط معالم تسليم وتجديد إجازات وكفاءات أعوان الطيران المدني كما يلي :

التجديد	التسليم	الإجازة أو الكفاءة
10 دنانير	10 دنانير	بطاقة مراقب جولان جوي متربص
10 دنانير	10 دنانير	بطاقة تلميذ طيار
15 ديناراً	35 ديناراً	إجازة طيار خط جوي طائرة أو طائرة مروحية

بالنسبة إلى القاعدة التي يتم تطبيقها على الكتل التي تتجاوز 20 طناً، كل جزء من طن يحتسب على أنه طناً.

يستوجب تسليم نظير من شهادة تسجيل الطائرة دفع معلوم بخمسين (50) ديناراً.

ويستوجب تسليم شهادة التشطيب على طائرة دفع معلوم بخمسين (50) ديناراً.

الفصل 5 . تضبط معالم الترسيم بدفتر تسجيل الطائرات المدنية كما يلي :

ترسيم الحقوق الموظفة على الطائرات أو ثلاثون (30) ديناراً	غيرها من الحقوق العينية
كل ترسيم آخر بالدفتر	عشرون (20) ديناراً

الفصل 6 . يضبط معلوم تسليم نسخة أو نظير من دفتر تسجيل الطائرات المدنية بثلاثين (30) ديناراً عن كل صفحة.

الفصل 7 . تضبط معالم تسليم أو تجديد الوثائق المتعلقة بقابلية الطائرات للملاحة وباستغلالها كما يلي :

شهادة صلاحية الملاحة	20 ديناراً
جواز الملاحة	10 دنانير
شهادة الحد من الضجيج	20 ديناراً
شهادة محطة اللاسلكي	20 ديناراً
كنش الطريق	20 ديناراً
دفتر الطائرة	20 ديناراً
دفتر المحرك أو المحرك النفاث	20 ديناراً
كنش الطيران	20 ديناراً

ويستوجب تسليم النظير من هذه الوثائق دفع معلوم يساوي ضعف المعلوم المستوجب لتسليم الأصل.

الفصل 8 . يكون معلوم مراقبة قابلية الطائرات للملاحة واستغلالها مستوجب الدفع بالنسبة إلى الطائرات المسجلة بالجمهورية التونسية أو المستأجرة من قبل مؤسسات تونسية والتي تم تفويض مراقبتها الفنية إلى سلطات الطيران التونسية.

يضبط المعلوم السنوي لمراقبة قابلية الطائرات للملاحة واستغلالها على أساس ما يلي :

المبلغ لكل طن من كتلة الطائرة ولكل ساعة طيران	نشاط الطائرة
النقل العمومي	0,060 دينار
العمل الجوي	0,300 دينار
طيران للحساب الخاص أو بنادي طيران	0,200 دينار
طيران بالمنطاد أو بطائرة شرعية أو بطائرة جد خفيفة	مبلغ جزافي بقيمة 100 دينار في السنة وبالنسبة إلى كل طائرة

الامتحان	نظري	تطبيقي
طيار خاص طائرة أو طائرة مروحية	15 ديناراً	20 ديناراً
طيار طائرة جد خفيفة	15 ديناراً	20 ديناراً
طيار منطاد	15 ديناراً	20 ديناراً
طيار طائرة شرعية	15 ديناراً	20 ديناراً
ميكانيكي ملاح	15 ديناراً	20 ديناراً
ملاح	15 ديناراً	10 دنانير
طيار محترف طائرة أو طائرة مروحية	15 ديناراً	20 ديناراً
طيار خط جوي طائرة أو طائرة مروحية	20 ديناراً	20 ديناراً
كفاءة الطيران الآلي طائرة أو طائرة مروحية	20 ديناراً	20 ديناراً
كفاءة معلم	15 ديناراً	20 ديناراً
كفاءة الطيران خلال الليل	15 ديناراً	10 دنانير
كفاءة الصنف أو الطراز بالنسبة إلى الأعوان الملاحين الفنيين :		
* بالنسبة إلى طائرة مرخص في قيادتها من قبل طاقم قيادة يتكون من طيارين على الأقل	-	30 ديناراً
* بالنسبة إلى طائرات أخرى	-	20 ديناراً
شهادة السلامة والإنقاذ	15 ديناراً	10 دنانير
مراقب جولان جوي	15 ديناراً	10 دنانير
ميكانيكي صيانة الطائرات	15 ديناراً	10 دنانير
عون فني للاستغلال	15 ديناراً	10 دنانير
كفاءة الطراز للأعوان الفنيين للاستغلال	-	5 دنانير

الفصل 3 . يعفى من دفع المعالم المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر التلاميذ المتحصلون على منحة من الدولة التونسية والمرسمون بمؤسسة عمومية لتعليم الطيران.

الفصل 4 . تضبط معالم تسليم شهادة تسجيل طائرة كما يلي :

المبلغ	الطائرة
50 ديناراً	منطاد
50 ديناراً	طائرة شرعية
50 ديناراً	طائرة تكون كتلتها "م" أقل من طن واحد
100 دينار	طائرة تكون كتلتها "م" مساوية أو أكثر من طن واحد وأقل من 2,250 طن
150 ديناراً	طائرة تكون كتلتها "م" مساوية أو أكثر من 2,250 طن وأقل من 5,700 طن
300 دينار	طائرة تكون كتلتها "م" مساوية أو أكثر من 5,700 طن وأقل من 20 طناً
x50+500 (م-20) دينار	طائرة تكون كتلتها "م" مساوية أو أكثر من 20 طناً

الكتلة "م" المنصوص عليها بهذا الفصل هي الكتلة القصوى عند الإقلاع المحددة بالطن والمنصوص عليها بدليل طيران الطائرة.

يتم احتساب هذا المعلوم على أساس ما يلي :

. الكتلة القصوى عند الإقلاع المنصوص عليها بدليل طيران الطائرة. ويحتسب كل جزء من طن طنا،

. ساعات الطيران السنوية للمدة الإجمالية للرحلة، ويكون العدد الأدنى لساعات الطيران خمسمائة (500) ساعة في السنة وبالنسبة إلى كل طائرة.

الفصل 9 - يضبط معلوم مراقبة استغلال المطار على أساس الرقم الرمزي المنصوص عليه بالأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 والمتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية. ويكون هذا المبلغ كما يلي :

الرقم الرمزي	المبلغ
1	50 دينار
2	100 دينار
3	300 دينار
4	1000 دينار

الفصل 10 - ضبط معلوم مراقبة إنشاءات الملاحة الجوية بمائة (100) دينار عن كل إنشاء وعن كل مراقبة.

الفصل 11 - ضبط معلوم المصادقة على مطار للاستعمال المحدود بعشرين (20) ديناراً.

الفصل 12 - يضبط مبلغ معلوم المراقبة الفنية الميدانية والترخيص للمؤسسات في ممارسة أنشطة الطيران المدني كما يلي :

نشاط المؤسسة	المبلغ
النقل الجوي	300 دينار
التنشيط السياحي أو الرياضة الجوية	100 دينار
العمل الجوي	100 دينار
الصيانة في ميدان الطيران المدني	200 دينار
التكوين في ميدان الطيران المدني	200 دينار

الفصل 13 - تستخلص المعاليم من قبل :

. مركز الامتحانات العمومي الذي تجرى به الاختبارات وذلك بالنسبة إلى معاليم المشاركة في الامتحانات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر،

. ديوان الطيران المدني والمطارات بالنسبة إلى المعاليم المنصوص عليها بالفصول 1 و4 و5 و6 و7 و8 و11 و12 من هذا الأمر،

. القباضة المختصة ترايبا بالنسبة إلى المعاليم المنصوص عليها بالفصلين 9 و10 من هذا الأمر وذلك على أساس قائمات تصفية تعدها مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 14 - لا يجوز تسليم الوثائق أو التسجيل في الامتحانات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11 و12 من هذا الأمر إلا مقابل تقديم وصل الخلاص.

الفصل 15 - يتم ضبط فاتورات المعاليم المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم خلاص هذه المعاليم خلال أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إعداد الفاتورة. ويطبق عن كل تأخير في الخلاص فائض تكون نسبته مساوية للفوائض البنكية الجاري بها العمل عند تقديم الفاتورة.

الفصل 16 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة القسم الخامس والفصل 31 من الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 والمتعلق بمعاليم الطيران.

الفصل 17 - وزراء النقل والدفاع الوطني والمالية والتجارة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي